ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh..tu.edu.iq

# The Judiciary in the Mamluk Maritime state (648-784 AH/1250-1385 AD) through the book of the tail full Al-Sukhawi (d.902 AH/1497AD) vulnerability

**Dr . Mohammed Younis Falah**

**Depart of Sharia**
**college of Islamic Sciences**
**University of Al Mosul**
07708239007

Email:mohammadyfh55@gamail.com

***Keywords*:**
Life of Sikhawifi
His works M
Praise be to Allah

**A R T I C L E  I N F O**

***Article history:***
Received 10 Dec. 2018
Accepted 22 January 2019
Available online 2019/6/29
Email: adxxx@ tu. edu .iq

**A B S T R A C T**

This study focus on the historical events in the book of Islamic states for Al-Thahabi. Whereas Al-Sakhawi was not isolated from the historians, who wrote history. He was known as modern scientist, interpreter and writer. His work was marked by complete appendice of the Islamic countries, for Al-Thahabi. It is a complete of what Al-Thahabi did it before. The main idea of this research is to make highlight on the role of the Judges whose positions were included in the historical subjects. Specially, in the time of Al-Dhahir Bebers, the judiciary depended on the four juristic doctrines, where each one of them has one judge to do it. Through this study will focus on how the Judges have different decisions in their judgments, whether political or social issues. Also, in some cases the governor has to issue judgments that may causes damage to others, and perhaps if the judge does not have a role in political advice, it may be detrimental to civil society. This research will deal with many subjects, which relates with Al-Sakhawi, his life, his growing and his literary works. Also, it will focus on Al-Mamalik regime, and the judiciary during their time. The conditions of the judiciary is important to focus on it through this paper. There are many event will be explained in this study to enhance the main idea.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.4.2019.17

# القضاء في دولة المماليك البحرية ( 648- 784هـ /1250 - 1385 م ) من خلال كتاب الذيل التام للسخاوي (ت:902هـ/1497م) التأثير والتأثر.

**د. محمد يونس فلح القصاب /قسم الشريعة /كلية العلوم الاسلامية /جامعة الموصل**

**الخلاصة**

لم يكن السخاوي بمعزل عن المؤرخين الذين كتب التاريخ فقد تناول مصنفه الموسوم الذيل التام على دول الإسلام للذهبي حوادث تاريخية متمما لكتاب دول الإسلام للذهبي ، لكن فكرة البحث هدفها

أبراز دور القضاة الذين وردت لهم مواقف ضمن الموضوعات التاريخية ، ولاسيما ان القضاء في عهد الظاهر بيبرس اصبح على اساس المذاهب الفقهية الاربع فلكل مذهب قاض ينسب له الحكم في ما يعرض عليه ، ومن خلال هذه الدراسة يتبين ان القضاة لهم ادوار متفاوتة في الحكم على بعض المسائل ،سواء السياسية أو المدنية منها ، وفي بعض الأحيان يتبنى الحاكم أصدار أحكام قد تلحق أضراراً بالآخرين ، واحياناً القاضي لا يمثل له دور في المشورة السياسية في حكم المجتمع المدني .

## المقدمـــــــــة

يعد السخاوي من العلماء الذين اشتهروا في نيل مختلف العلوم والفنون ، فقد عرف عنه بأنه مؤرخ وعالم بالحديث ومفسرٌ وأديبٌ ، فقد عاش في مدينة القاهرة وارتحل الى بلدان عديدة وصنف ما يقارب المائتي مصنف ، وكان من ضمنها كتاب الذيل التام على دول الإسلام للذهبي وهو استكمال ما بدأ به الحافظ الذهبي لكتابه دول الإسلام فقد ابتدأ من سنة 745هـ ولغاية سنة 941 هـ ابتداء من تاريخ دولة المماليك البحرية ، مقتصرا على ذكر الأخبار والوقائع من خلال تقسيمها على التسلسل الزمني ذاكراً من خلالها حوادث تاريخية مع تراجم قصيرة لبعض العلماء الذين ورد ذكرهم من خلال تلك السنوات .

فكان لاختيار الموضوع من خلال كتاب الذيل التام هو لتباين ما قدمه من معلومات تاريخية لعلماء أجلاء كانوا قد شغلوا منصب القضاء ، وإيضاح دورهم التكليفي لهذه المؤسسة ، فمن خلال الجرد الدقيق للعلماء الذين تولوا القضاء، تبين أن السخاوي قد أورد للفترة ما بين ( 745هـ / 1344م – 780هـ/ 1378 م ) ما يقارب 96 قاضياً ، وقد اقتصرنا في هذه الدراسة على نماذج منهم ، ومن له موقفٌ إيجابي أو سلبي في الحياة العامة للدولة ، سواء مع المجتمع أو الحكام أو اقرانهم ؛ وإن فكرة ادراج القضاة ودورهم هو لتوضيح مدى مقدرة سلطة القضاء في حسم الأمور على كافة الأصعدة ، لا سيما أن سلطة القضاء في تلك الفترة قد انقسمت على المذاهب الأربعة لحل احكام المسائل كلٌّ حسب مذهبه .

كما أن البحث اشتمل على ذكر مادة موجزة عن قيام دولة المماليك البحرية، وتعريفاً للقضاء ومهامه وشروطه من أجل إثراء الموضوع بهذا الجانب فالغاية من ذكرها تكملة للمادة العلمية .

## حياة السخاوي

**أسمه ولقبه وكنيته** : وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ، ابن الزين ابي محمد السخاوي القاهري الشافعي ، لقب بشمس الدين .وكنيته أبو الخير وأبو عبد الله[1] .

**ولادته** : ولد بمدينة القاهرة في شهر ربيع الأول سنة ( 831هـ / 1428 م ) [2] في منطقة علي الدرب القريبة على منزل شيخ الإسلام البلقيني ، في أسرة أصلها من بلدة سخا من أعمال الغربية لمصر، واستقر في مدينة القاهرة [3] .

**نشأته العلمية** : بدأت نشأته العلمية في فترة مبكرة من عمره فأدخله أبوه أول الأمر عند المؤذن عيسى بن احمد الناسخ [4] فبقى عنده فترة قصيرة ، ثم اخذ بحفظ القرآن على شيخه الفقيه الصالح البدر حسين بن

احمد [5] ثم درس علم التجويد وقراءة الحديث على يد شيخه المفيد النفاع محمد بن احمد الضرير[6] وقابل العديد من أهل العلم الكثير وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون فقد درس اللغة ، والنحو والفقه والعروض ، والحساب والأصول ، والتفسير ، والمنطق ، فكانت لتلك المواهب والملكة العلمية والمقدرة العالية في تلك الفنون ، أن أجاز له الكثير من العلماء والشيوخ بل منح له الإفتاء ولم يبلغ العشرين من عمره [7] فكانت بداية حياته العلمية مع أبيه إذ هو طفل عمره ثمان سنوات يذهب مع والده الى مجالس العلماء لتلقي العلوم ، إذ يذكر السخاوي علاقته بشيخه ابن حجر قائلاً " وقبل ذلك كله سمع مع والده ليلاً الكثير من الحديث على شيخه... ابن حجر وكان أول ما وقف عليه من ذلك في سنة ثمان مئة وثلاثين ، وأوقع على قلبه محبته ، فلازم مجلسه وعادت عليه بركته... حتى حمل عنه علماً جماً وأختص به كثيراً بحيث كان من أكثر الآخذين عنه... " [8] فقد تلقى ودرس عليه علم التاريخ والحديث والتراجم .

"ولم يكن ابن حجر هو الشيخ الوحيد الذي درس وأخذ عنه العلم ، فقد درس على كثير من وشيوخ عصره وقد بلغ عددهم أكثر من 400عالم [9] ولكن شيخه وإمامه المفضل كان ابن حجر."

**رحلاته** : بدأ السخاوي رحلة جديدة في نهل العلوم وذلك من خلال الرحلة في طلب العلم خارج مصر ، فقد ارتحل الى العديد من البلدان لنيل العلم ،ففي داخل مصر كانت له رحلة في مدن عديدة منها الرشيد ،والمنصورة ، ودمياط ، ثم ارتحل بعد ذلك الى مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبلاد الشام ، وبيت المقدس، ومدينة نابلس واخذ عن علمائها الكثير وسمع منهم . فكان يسمع ويدرس ويقرأ على علماء تلك العواصم والمدن [10] حتى وصف لنا الكثير ما تلقاه من العلوم فقال اجتمع له في هذه الرحلة من الروايات بالسماع والقراءة ما يفوق الوصف [11] فكانت لرحلته الى دمياط أن سمع منها من بعض المسندين .

أما "رحلته الى مكة فقد أدى فريضة الحج وقرأ بها عدداً من المؤلفات الكبار والصغار على يد عدد من العلماء في مكة ، وكذا رحلته الى المدينة أثناء توجهه الى الحجرة النبوية الشريفة[12].

**مصنفاته** : بدأ السخاوي في التأليف والتصنيف قبل أن يبلغ الخمسين من عمره [13] فله تراث حافل يدل عن مدى نشاطه وغزارة مادته وعلومه فقد اقتصرنا في ذكرها ،لأن ذلك يستغرق صفحات طوال لتثبيت مصنفاته، ولكن سنذكر مؤلفاته في عدة فنون وعلوم ومنها :

1. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة وهو في علم الحديث .
2. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . أيضاً في علم الحديث [14] .
3. التبر المسبوك في ذيل الملوك . وهو مؤلف في علم التاريخ .
4. رفع الأصر عن قضاة مصر وهو في تراجم القضاة المصريين [15] .
5. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع . وهو في عدة مجلدات لتراجم علماء وقضاة ورواة وشعراء وأدباء وخلفاء وملوك [16] .
6. الذيل التام، وهو مدار البحث .

**ثناء العلماء عليه** : لقد ذكره الكثير من العلماء ممن أشادوا عليه بالثناء وذلك لرفعته ومنزلته العلمية فقد قال عنه ابن العماد الحنبلي " انتهى اليه علم الجرح والتعديل ، حتى قيل لم يكن بعد الذهبي أحد سلك

مسلكه " [17] وذكر العالم الشوكاني في كتابه البدر الطالع مادحاً أياه قائلاً " .... فهو من الأئمة الأكابر ... قال تلميذه الشيخ جار الله بن فهد المكي ... إن شيخنا صاحب الترجمة ... والله العظيم لم أرَ من الحفاظ المتأخرين مثله ... ولا أعلم الآن من يعرف علوم الحديث مثله ولا أكثر تصنيفاً ولا أحسن ... وله اليد الطولى في المعرفة بأسماء الرجال وأحوال الرواة والجرح والتعديل ... " وقال عنه أيضاً " لو لم يكن له من المؤلفات إلا كتاب الضوء اللامع لكان أعظم دليل وإشارة على إمامته" [18] .

وكما مدحه صاحب المذهب السراج العبادي قائلاً وهو الذي انعقد على تفرده بالحديث النبوي الإجماع وكان لكثرة أطلاعه لفنونه بلغ ما لا يستطاع ودونت مؤلفاته وشاع ذكرها في شتى فنونها وثبت به فنونه النفيس وتقررت ولم يخالف أحد من علمائه ،لأمانته بل صرح أنه المرجوع إليه به التصحيح والتحسين والتعديل والتجريح ، فرفع شأنه وعلا سموه بمزيد النعم والأفضال [19].

**وفاتــه** : توفي في المدينة المنورة في السادس عشر من شعبان سنة (902هـ /1297) [20].

**دولة المماليك البحرية**

**( 648- 784هـ /1250 - 1385 م )**

شهدت أوضاع القرن السابع الهجري السياسة في مصر وبلاد الشام ، ظهور بوادر قيام دولة جديدة سميت بالمماليك [21] البحرية ( 648 – 784 هـ / 1250- 1385م ) وترجح أصولهم على الغالب من الأتراك والقوقاز والقفجاق ، واختلفت مصادر اقتناءهم منها عن طريق الهبات والشراء ، والأسر في الحروب [22] .

وكان من السلاطين الذين عمدوا إلى الاعتماد على المماليك والإكثار منهم ، هو السلطان نجم الدين أيوب ( 637- 647هـ /1240-1249م) [23] فقد اتخذ لهم مقراً حيوياً في جزيرة الروضة [24].

فكان الواقع من اتخاذ المماليك قوة له ، هو إدراكه بتفرد بعض الفرق العسكرية من الجيش الأيوبي عليه ، فعزل بعض الأمراء ، وتولى محلهم أمراء أتراك [25] .فأثبت المماليك الأتراك مقدرتهم العسكرية أمام الأحداث والظروف ؛ فالتصدي للغزو المغولي في بلاد الشام في موقعة عين جالوت [26] والغزو الصليبي في مصر [27] .

"وكانت بوادر تلك الانتصارات بداية لظهور دولة المماليك البرية على الرغم مما ساد الدولة من فرقة وانقسام ، واضطراب سياسي في أغلب الأوقات لكن الهدف من تلك النزاعات السياسية هو الوصول إلى السلطة بها بلغت الأحداث .

فقد تعاقبت على السلطة سلاطين مشهورين ومنهم شجرة الدر ( 648هـ / 1250م ) والتي كانت أول من ملك من السلاطين الترك الحكم[28] ثم تولى بعدها عز الدين آيبك ( 648هـ / 1250- 1257م ) [29] ثم استولى على الحكم ابنه نور الدين علي الذي تلقب بالملك المنصور ( 655 – 657هـ / 1257- 1259م ) وكان صغير السن قاصراً لا يدرك أمور السلطة ، فكانت مدة حكمه غير مستقرة ، فاستغل

قطز تلك الظروف وتولى السلطة في مصر بعد خلعه المنصور سنة ( 657هـ / 1259م ) ولقب بالملك المظفر[30] .

ثم تولى الحكم بعده سلاطين عدة ، كان آخرهم السلطان الصالح زين الدين حاجي بن شعبان الذي تولى الحكم وعمره ست سنوات ( 783- 784 هـ / 1381- 1382م) [31] وبانتهاء حكمه ينتهي فترة حكم دولة المماليك البحرية . لذا فقد حكم بلاد الشام ومصر واقعاً سياسياً أمتاز بالتنافس الغير سلمي للوصول الى سدة الحكم ، وهذا ما أدى إلى خلق نوعٍ من الفوضى والإرباك السياسي ، ورغم كل تلك الاحداث الا ان البلاد لم تتوقف في جوانب الحضارة العمرانية والحياة الفكرية . ولم تتأثر بالجانب السياسي الذي كان شاهداً مريراً على زوال دولة المماليك البحرية .

**القضاء في دولة المماليك البرية**

مع نشأة دولة المماليك البرية ( 648هـ / 1250م ) "كان المذهب الشافعي هو السائد في مسائل احكام القضاء . ولكن مع تولي السلطان الظاهر بيرس للحكم ،استقر الحال على جعل قاضي لكل مذهب من المذاهب الأربع ، كي لا يحدث صدام واختلاف في الأحكام بسبب اختلاف المذاهب [32] وسنقتصر في موضوع القضاء على تعريف القضاء وشروط القضاء ومهام القضاء ، أما الأمور الأخرى المتعلقة بالقضاء ، بالإمكان الرجوع إلى كتب القضاء .

**القضـــاء**

**القضـــاء لغة** : الحكم ، يقال قضى قضاء ، أي حكم حكماً ، ومنه قوله تعالى ( **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ) [33] واستقضي فلان أي نصب قاضياً يحكم بين الناس [34] قال تعالى ( **وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ** ) [35] فهو نظام يتولى الفصل بين المتداعيين في الأحكام الشرعية [36] أي الفصل بين العباد في الخصومة والمنازعات بين أثنين لحسم النزاع بالأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية من أجل اعادة الحقوق إلى أهلها .

عن علي بن أبي طالب  بعثني رسول الله  إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السن ، ولا علم لي بالقضاء، فقال " إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضِ حتى تسمع الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى ان يتبين لك القضاء " قال فما زلت قاضياً ، وما شككت في قضاء بعد [37] .

**شروط القضـــاء**

القضاء نظام حكم ، وشروط القضاء في الإسلام معلومة فيشترط فيمن يتولى القضاء حتى تصح ولايته شروط شرعية :

1. الإسلام ، لا يجوز تولي الكافر منصب القضاء [38] فقال تعالى ( **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ) [39] أي لا يجوز أن يتولى القضاء كافراً حتى وإن كان المتخاصمين كافرين ما

دام في بلاد الإسلام (40) .

2. البلوغ ، فالقاضي لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلا يجوز تولي صبي أو مجنون [41] .
3. الحرية ، لا يجوز أن يتولى القضاء رقيق أو عبدٌ ، وذلك لفقدان ولايته [42] .
4. الذكورة ، فلا يجوز تولي امرأة القضاء مهما كان علمها لأن القضاء يتطلب الأجتماع بالرجال لا مع النساء [43] .
5. السمع والبصر والنطق ، لا يصح أن يتولى القضاء أصم أو أعمى ، فلا يمكن التمييز بين الخصوم إذا كان فاقداً لأحدى هاتين الميّزتين ، وكذلك النطق لا يمكن توليه الأخرس لعجزه عن أعلان الأحكام[44] .
6. العدالة ، فلا يجوز أن يتولى القضاء فاسق لأنه لا يوثق بقوله ولا يؤمن في أحكامه [45] .
7. الكفاية بأمور القضاء ، والاجتهاد ، فلا يتولى القضاء مغفلاً لأمور قد تعجزه عن تنفيذ الحق في القضاء كالمرض أو كبر السن ، وكذلك الاجتهاد لا بد أن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية، لا مقلداً فيها [46] .

**مهـام وآداب القاضـي**

بعد ما ذكرنا شروط القضاء ، وجب على القاضي الإلتزام بآداب القضاء ، ومنها رفض الرشوة والهدية ، ورفض الشفاعة والوساطة ، فقد ذكر الماوردي في موضوع الخصومة أنَّه لا يجوز لمن تولى القضاء أن يقبل هدية من أحد الخصمين ، ولا أحد من اهل عمله وإن لم يكن خصماً في المشكلة ، فربما يصبح له مصلحة في قضية معروضة أو قد تعرض عليه [47] وهدايا الأمراء غلول ، وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا بعذر ولا يجوز له أن يحتجب الا في أوقات الاستراحة [48] .

كما وعلى القاضي أن يتحلى في أكتساب الخير ، وتنفيذ الأوامر وأن يكون جميل البزة وقور الجلسة ، والمشية حسن النطق ، ولا يكثر مجالسة الدخلاء عليه إلا أن يكونوا أهل ثقة وأمانة ونصح . وأن يكون شديداً في غير عنف ، ليناً في غير ضعف [49] .كما أن من مهام القاضي الأشراف على أحوال المساجين وأحوال الأوقاف، وأموال اليتامى والنظر في المظالم[50].

**القضاة في كتاب الذيل التام للسخاوي**

نظراً لاختلاف الأحكام في المسائل بين مذهب فقهي وآخر ، فقد طرأ تغيير في النظام القضائي وأصبح في كل مدينة قضاة على المذاهب الأربعة، الحنفية، والشافعية، الحنبلية، المالكية [51] ، وهذا ما دفع الظاهر بيرس ( 663هـ / 1265م ) بأن يختار من كل مذهب فقهيا قاضياً يحكم في المسائل المتعلقة بموجب مذهبه في أمصار بلاد الشام ، ومصر ، وبلاد الحجاز [52] فنتيجة لهذا الاطراء في أختيار القضاة على المذاهب ، فإنه لا تقبل شهادة أو ترشيح لوظيفة القضاء أو الأمارة أو التدريس أو الخطابة إلا إذا كان من أتباع المذهب الواحد [53] لذا فإن القضاة مارسوا مهامهم القضائية في كل ولاية من ولايات الحكم .

لذا فقد أورد السخاوي في كتابه الذيل التام ست وتسعون ( 96 ) إشارة عن تراجم القضاة ومواقفهم في

تنفيذ الأحكام ، وسنورد كل تلك الإشارات من خلال أرقام الصفحات وسنتناول في هذا البحث بعض التراجم التي تعرضت في اصدار الحكم بالتأثر او التأثير [54].

وقبل البدء بسرد التراجم ينبغي علينا ان نقدم توضيحاً لمنزلة العلماء، فالعلماء لهم منزلة عظيمة وهم من نعم الله على الارض، فهو العالم بكل العلوم الشرعية، فهم ورثة الانبياء ، " قال عليه الصلاة والسلام " فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض وحتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس" [55] فهذا الفضل للعلماء العاملين المحبين للخير والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المحاسبين للحكام الناصحين لهم والمهتمين بأمور الأمة ومصالحها ، فلا يهابون حاكماً جائراً ولا سلطاناً جباراً انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام " من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة رسول الله ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير بقول ولا فعل، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله."[56]

إذ وجب على العلماء أن لا يكتموا حكماً شرعياً في قضية أو مسالة تعلقت بشؤون الأمة أو المجتمعات بتصرفات حاكم من الحكام ، ولاسيما إن القضاة هم من العلماء ، فلا بد من معرفة القاضي بالعلوم الشرعية ، اذا كيف يختار وهو ليس ملماً بهذه العلوم وكذا أهل الحل والعقد فهم مشاركون في اختيار الأفضل لمن يصلح للحكم . فهذه الصورة والمواقف تحدد محاسبة العلماء والقضاة للحكام على أعمالهم وأقوالهم المتناقضة والمعرضة للخطأ والفساد ، فالإنكار والتقويم محل وجوب ، كما ان النصيحة للحكام من قبل العلماء والقضاة هي بحد ذاتها دعوة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة... قلنا لمن،قال: لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" [57]. فقد كان الواجب تقديم النصيحة في اختيار الحكام ولمن يتولوا امورهم" ، فاذا كان القاضي يحكم في امور الدين والدنيا بين الخصوم ، فالواجب عليه ان يكون له القول في اختيار ممن سيحال عليه ادارة حكم شؤون الرعية ، فكيف سينقاد مجتمع كان المؤكل عليهم معروف عنه ، بضعفه للإدارة فذاك سيكون عبأ على القضاة في حل المشاكل والخصومات التي نتيجتها سوء سياسة الحكم.

### حـوادث سنة 745هـ / 1344 م

يذكر السخاوي من خلال أحداث سنة (745هـ /1344م ) موضوع قتل السلطان الناصر احمد ( 742 – 743هـ/ 1342 م ) الذي كان حاكماً على بلاد الشام ومصر ، وطريقة قتله بصورة شنيعة فقد تخلى حرسه عنه وأرسل إلى أخيه السلطان الصالح بالقاهرة[58] .

فالملاحظ أن السلطان الناصر محمد كان قد أشار إلى عدم صلاحية ابنه احمد في إدارة الحكم وهذا انطباع واضح من خلال علاقته بأبيه وفراسته ونظرته لأفعال أبنه ، لكن نرى أن الأمراء ونواب البلاد وأهل الحل والعقد والقضاة لم يتداركوا الموقف ، بل تم تعينه سلطاناً بأمر الخليفة وبحضرة القضاة والأمراء [59] فلم يكن للقضاة رأي أو نظر فيمن يتم تعينه حاكماً على البلاد وهذه اشارة الى ان القضاة كانوا متأثرين بل خاضعين لما حال الامر اليه ولم يكن لهم أي اجراء او تعديل على الحكم .

فأصبح السلطان احمد حاكم على البلاد وأستقر في مدينة الكرك وأتخذها مقراً له بعد ما جمع ما يحتاجه من ذخائر وخيول وأنعام ، تاركاً القاهرة بيد الأمراء [60] فانشغل السلطان في أمور الدنيا في اللهو واللعب مع فئة ضالة من المجتمع ، مشغوفاً بشرابه ، سافك للدماء سابياً للنساء ، مسرفاً ومبذرا لأموال العامة ، فعم الفساد والفوضى في الكرك حتى ساءت منه النفوس وأجتمعت على خلعه [61] .

أن العلماء والقضاة لم يكن لهم القول والفصل في تعيين ذاك الحاكم على الناس في بداية الأمر ،إلا ان المجتمع قد أظهر صورة جلية في خلعه ، تعذر على فئة من المجتمع القيام بمهام مسؤوليتهم أتجاه الرعية ، وإذا علمنا أن القضاة هم خير من يمثل فئة العلماء .

**حـوادث سنة 747 هـ / 1346 م**

أشار السخاوي في أحداث سنة ( 747هـ / 1346م )" أن نائب دمشق يلبغا اليحياوي أراد خلع السلطان الكامل شعبان بن الناصر عن الحكم ، وتم ذلك باتفاق الأمراء معه ، والسبب في ذلك أن السلطان كثير ما يقبض على الأمراء من دون مبرر سابق وهذه دلالة على قصر حكمه إلى جانب قيامه بأفعال لا تليق بكونه حاكماً" [62] ولكن السبب المباشر وراء اصراره على خلعه هو وصية والد السلطان للأمير يلبغا أنه من تسلطن في الحكم من أبناءه ولم يتخذ الطريق القويم السليم في حكمه للرعية ، ينحَ عن الحكم ويأتي بسلطان غيره [63] .

من الجدير بالذكر لهذه الفترة أن السلطان الناصر قد أوصى أحد أمراءه وهو يلبغا في عزل من تسلطن من أبناء إذا لم يستقم أمره في الحكم ، وهو نقيض ما كان عليه السلطان في أحداث سنة ( 745 هـ/1344م ) .

فالسلطان إذا كان غيرَ منصف، وهذا بشهادة المجتمع والأمراء فما هو دور القضاة عندما يتم سجن الأمراء من دون أمر من القاضي ، وإن كان لدى السلطان صلاحيات لكن المظالم وانصاف المظلومين هو من مهام القضاة .

فنرى أن نائب دمشق يلبغا ومعه الأمراء قد عزموا على تعيين أخي السلطان امير حاجي بدل عن السلطان الكامل ، فاجتمع الأمراء بالخليفة وكذلك القضاة ، واوضحوا ما ابداه السلطان بالأمراء من سفك للدماء وأمساك للأمراء [64] .

فإذا كان حضور القضاة لا بد منه في تنصيب السلاطين فمن باب الأولى أن يكون القضاة لهم موقف من السلاطين الذين لا يصلحون ولا يتمتعون بمهام السلطة في تولي الأمصار، كما أن القضاة لا بد لهم من الاطلاع على قضايا المظالم التي يرتكبها السلطان تجاه حاشيته وافراد رعيته .

**حـوادث سنة ( 749هـ / 1348م )**

أشار السخاوي أثناء حديثه عن التراجم قائلاً مات في هذه السنة" الفقيه محمد بن احمد الاسعردي الشافعي ؛ وكان لهذا العالم سمعة طيبة بين الناس وذلك لعلمه الواسع ، ولكن لوحظ عليه بعض الالفاظ التي تشير الى طريقة الاتحادية اي الحلول" [65] فكانت لتلك الكلمات وقعا في مجلس الذكر ، فقد تعارض تفسيرها وفهمها لدى الفقهاء من خلال ظاهر النص ، وهذا لا يدلل على أنه قد أساء في ذكرها بذاك المعنى [66]

فكانت تلك الالفاظ سببا في محاكمته ورفع قضيته الى القاضي بدعوة من الفقهاء، وكان ممن وقف إلى جانبه ونصره ابن فضل الله من يد القاضي المالكي عيسى الزواوي [67] . فيتبين من ذلك أن سوء فهم الالفاظ وعدم ايضاحها دفع البعض إلى تقديم صاحب الترجمة إلى القضاء ، لكن الملاحظ أن أحد المعارضين عليه كان قاضياً على المذهب المالكي ، والمعروف أن لكل مذهبٍ قاضٍ ، ربما المناكفات بين أصحاب المذاهب تدفع البعض إلى أثارة هذه الشكوك في فهم تلك الالفاظ، لكن موقف القاضي كان مؤثراً و عادلاً في حكمه بعد توضيح المشتبه من الألفاظ .

## حـــوادث سنة 750هـ / 1349م

أورد السخاوي في حوادث سنة ( 750هـ / 1349 م ) ان الأمير سيف الدين الجيبغا نائب طرابلس قدم إلى دمشق مع جماعة من الأمراء ، وذلك للنيل من ارغون نائب دمشق ، فوصلوا إليه من خلال التلطف والتقرب وحسن العلاقة مع حجَّاب القصر ، فقبض عليه ، وذبح بطريقة مروعة ووضعت السكين بيده ، حتى يقال أنه ذبح نفسه [68] ،وكي يتدارك الجناة فعلهم الشنيع أرسلوا إلى القاضي جمال الدين الحسبائي [69] ومعه الشهود كي يشهدوا على أن الأمير قد ذبح نفسه ، وطلب منهم تدوين محضر بذلك لكنهم امتنعوا عن ذلك . ولم يكن أمام الأمير إلا دفنه والإظهار أمام الناس بأنه قد قتل نفسه[70] فامتنع القاضي عن تثبيت محضر بهذا الأمر، ولم يكن شيء يدفع القاضي الى الخضوع لإخفاء هذا العمل ، فموقفه كان مؤثرا على الشهود بل وكان حافزاً قوياً ومشجعاً لبقية أصحاب الرأي من الأمراء كي يراسلوا السلطان ويعلموه بالخبر ، فشخصية القاضي المعروفة بالصرامة والحدة في الحقوق وعدم الخنوع هي التي كانت الدافع المنيع من أخفاء طريقة قتل الأمير ارغون . فقد تم القبض على الأمير سيف الدين الجيبغا وفخر الدين ايأس ، وقتلا ، ثم علقا تحت القلعة ليكونا عبرة أمام الناس ثم بقيا أياماً ودفنا في المقابر [71] .

## حـــوادث سنة 754هـ / 1353 م

ذكر السخاوي من خلال أحداث سنة (754هـ / 1359 م) أنه أجتهد أحد القضاة في مسألة رفعت اليه في ناحية النحريرية [72] والقاضية أن نصراني ثبت أن جده كان قد أسلم فحكم بإسلام الجد وتم حبس النصراني ليُسلم [73] ، بهذا الأجتهاد الجريء نرى أن القاضي يخرج عن قوله تعالى **( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ )** [74] ، فالإسلام بعيد كل البعد عن الإكراه لأنه دين واضحة تعاليمه مفهومة دلائله ، ولم يشهد للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ان اكره او استعمل القوة في فرض الدين على احد ، فمن باب الارتقاء والاقتداء بالنبي فلا يجوز للقاضي ان يحمل الرجل ما كسبه جده ولا سيما أن هذا النصراني مقيمٌ ومطلعٌ في حياته على أحوال واوضاع الإسلام والمسلمين.

وكان من عواقب هذا الاجتهاد وعدم التثبت من الامر ،هو حدوث فتنة بين افراد المجتمع ، فثار على اثرها الوالي مع النصراني ضده ،واطلق سراحه وكان موقف العامة أشد ، فقد هدموا الكنيسة ، وحرقوا ما بها من صلبان وتماثيل ، وجعلوا منها مسجداً ، فقرر شيخو الزام القاضي بإعادة بنائها من ماله الخاص لكن عالم الحنفية أكمل الدين، حذر شيخو من هذا الإجراء والعمل وقال له إنك خرجت عن الإسلام

بتعصبك مع النصارى .

لكن القرار الأخير أتخذ لحل الأزمة وعدم تمثيل شخصاً بأجراء اتخذه لا يمثل اخلاقيات الاسلام فكان السبيل من جراء سوء التدبير في الإدارة هو عزل الوالي والقاضي معاً [75] .

فالملاحظ على القاضي أنه تأثر بما سمع ولم يؤثر بالأخر ومن خلال اجتهاده أنه تسبب في أمور منها :

1. ليس من صلاحية القاضي أو مهامه الاجتهاد في أمور ليس هي من اختصاصه بل جعلت من مهام أهل الحل والعقد .
2. تسبب في أحداث فتنة كادت تكون عواقبها وخيمة على الناس بل على ما يمثل من اخلاقيات الاسلام في المعاملة مع اهل الذمة .
3. تسبب في أضرار مادية كبيرة عندما توجه الناس إلى الكنيسة وقاموا بإحراق ما فيها من تماثيل وصلبان وهذا صادرٌ من دوافع نفسية اظهرت عداء سلبيا وهنا غاب عن هذا الموقف دور أهل العلم من ذلك الفعل .
4. الأمر الأخير وهو غير المستحب هو إقالة القاضي بسبب مسألة لا تخص الأحكام الشرعية في شيء ، وربما كان عزل القاضي بمثابة اقامة العدل والانصاف لتبيان ان الاسلام لا يرضى أو يقبل بان يكون فيه الظلم فكيف يقبله على الاخرين وهناك نظرة فوقية مطلعة على ما يجري من انكسار وحيرة فيبقى الرد عقلانيا واسلامياً .

## حـــوادث سنة 755هـ / 1354 م

يصف السخاوي من خلال أحداث سنة( 755هـ / 1354 م) أن السلطان الصالح أراد القبض على عدة أمراء منهم شيخو وصرغتمش ، لأمور ربما تكون من تدبير الأمراء مع السلطان لمصالح خاصة ، فكانت المؤامرة قد صادفت يوم العيد ، ولكن الخيانة نتجت عنها ردة فعل عكسية فلم يحضر الأمراء ذاك اليوم لعلمهم بما دبر لهم ، وتم إلقاء القبض على السلطان من قيل الأمراء المراد القبض عليهم ،وسجن وسلم إلى والدته وهو مقيداً ، وتم استدعاء الخليفة والقضاة واحضار أخيه الناصر بدل عنه ، فأعيد إلى الحكم وتم تنصيبه على كرسي الحكم وخطب له على منابر الجوامع[76] .

الملاحظ على موقف القضاة بهذا الجانب لم يكن موثراً في اتخاذ التدبير السليم، بل كان موقفه تحصيل الموافقة واضفاء الشرعية مع الخليفة في تنصيب السلطان على الحكم ،وإن كان ذات الأمر يمثل جانباً سياسياً ، لكن نفوذ الأمراء كان هو الأقوى من نفوذ الآخرين ، ويبدو أن حضورهم في هذا الاختيار غير المؤثر هو تمثيل وحضور تشريفياً .

## حـــوادث سنة 762 هـ / 1361 م

ذكر السخاوي من خلال أحداث هذه السنة ، أن إحدى منارت المدرسة الحسنية التي جددها السلطان قد سقطت وعلى اثرها أهلكت خلقاً كثير من أصحاب الصنوف والحرف والمهن والصبيان وغيرهم من ابناء المجتمع ، وكان لذلك الحدث أثراً في موقف السلطان ، وتشاؤم الناس من ذلك الفعل ، فتخلى

عن أمر مملكته وحكمه لها فانشغل بأمور دنياه الخاصة به ،وترك أحوال رعيته ومصالحهم [77] .
فكانت لسياسته الغير شرعية هي أدت سوء سيرته لرعيته ، فكان أن ضيَّق ذرعاً على الناس في حياتهم اليومية ، وبنى أبنية لا يحتاج الناس إليها ،وصادر أموال بيت المال وصرفها على شراء القرى والمدن ، وسفك دماء الناس من غير فعل سيئة او جنائية ارتكبها فاعل [78] .

كانت لهذه السياسة التي سار عليها آثار سلبية على المجتمع، فضيق عليهم وجعلهم في فاقة ، فكانت نهاية حكمه اساءة لرعيته ، إذن ما هو دور القضاة والعلماء في هكذا أمر جلل!. فكان في أختيار السلطان في الحكم أن يكون القضاة والعلماء دورا في أختياره لا فقط حضورهم تشريفياً ،ولو كان لهم كلام أو امر في ذلك ما كان الذي طرأ على الناس قد حدث لهم ، وهذه الأفعال هي نتيجة واضحة وسبب في عدم اثبات وايثار دور العلماء في هذه الأمر . والدليل عن عدم أمكانية العلماء والقضاة في التدخل لحل هذا الأمر ما قاله السخاوي " ولم يثني أحد من القضاة والولاة ... على النصيحة له... " [79] .

وبعد أنهاء فترة حكمه بهذه السياسة السيئة ، صارت البيعة لصلاح الدين محمد بن المظفر الذي لقب بالمنصور وخطب له وضُربت العملة باسمه [80] .

توالت أخبار وأحداث ما جرى للسلطان إلى بلاد الشام ولم يكن أمام نائبها بيدمر إلا تحصين قلعة الشام والاستعداد لمواجهة الامر بعد علمه بمسيرة السلطان بعساكره باتجاه مدينة دمشق ، ومعه قاضيا العسكر الحنفي والشافعي ، وما أن أصبحوا بالقرب من دمشق حتى بدأت المراسلة بين بيدمر وأصحاب السلطان وجماعته [81] ويبدو أن القضاة في هذا الجانب كان لهم وقعاً واثراً ودوراً كبيراً في المداولة والمراسلة والمسالمة مع نائب دمشق ، فما كان له إلا الموافقة على السلم .
والدليل يشير الى ان أول من دخل المدينة مع قاضي الشام الشرف بن قاضي الجبل والقاضي سراج الهندي قاضي العسكر المصري فأعطي لهم الأمان وأبتهج الناس وعم السرور بهذا الأمر وتم حقن دماء المسلمين من هذه الحادثة [82] .

## حـــوادث سنة 763 هـ/ 1362 م

في شهر جمادي الأول وبعد أن " أصبح المنصور صلاح الدين محمد سلطان على البلاد وأرسل السلطان الرسول من مصر حاملاً معه سناجق خليفية ، وتقاليد سلطانية ، وخلع لأمراء مدينة الموصل ومدينة سنجار في العراق ،وهذه تقاليد من اجل أن يذكر أسم الخليفة على المنابر ، ليعلم الناس بذلك أي أضفاء الصفة والولاء الشرعي للخليفة [83] .

ولكن ظهر أمرٌ جليٌ مستحدث متزامن مع التقليد الذي أرسله الخليفة للأمراء ، ويبدو أن هذا الأمر ينمو عن ثقة، وقوة، وصلابة، ومقدرة، وسلوك في ادارة مؤسسة متمثلة بالقضاء، فهاهو تاج الدين السبكي وهو قاضي بلاد الشام قد أرسل من جهته تقليداً لكل من قضى المدينتين وهذا أمر حديث عهدٍ بالنسبة لقاضٍ وليس لقاضي القضاة [84] .

## حـــوادث سنة 780هـ / 1378 م

يذكر السخاوي " أنه حدث اجتماع لعقد مجلس عند الأمير برقوق ، حضره مجموعة من المشايخ

والقضاة ،ومنهم البلقيني ، وضياء الدين القرمي الشافعي ، وأكمل الدين عن الحنفية ، وذلك بخصوص إبطال أوقاف الأراضي التي تشترى من بيت أموال المسلمين وإعادتها إلى بيت المال كونه تباع من دون أن يكون هناك حاجة للمسلمين لها . وكان موقف الحضور من ذلك هو المنع ، وإن كان للحاكم صحة بذلك ، فجمع الأوقاف محكوم عليها بصحتها ، إلا أن البلقيني رأى ومال إلى الإبطال معللاً أن سبب المنع هو الخوف على المناصب كي لا يعزلوا[85].

ولكن أجاب أكمل الدين قائلاً للأمراء ( إن كنتم تريدون الشرع فهؤلاء علماء الشرع أفتوكم بعدم الجواز ، وإن كنتم تريدون قطع ارزاق العلماء فرتبوا لهم كما رتب فرعون لخدام الأصنام أو نصفه) [86] .

فهذه إجابة رد سريعة على البلقيني وعلى الأمراء فلم يكن للقضاة أهمية في البقاء بمناصبهم، فقدموا حكم الشرع في القضاء على البقاء في كسب الرزق وضربوا مثلاً عظيماً للأمراء بذلك فهذه إشارة ورسالة واضحة ومؤثرة في القضاء " لتبين أن حكم القضاة هو مقدم على البقاء في الحكم وإن كان ذاك يحدد مصيرهم في الحكم، فالرزق بالنسبة للقضاة لا يأتي بمعصية الله بل ما عند الله لا يأتي لا بطاعة الله. فعلى الرغم من التوتر الذي حصل بين الأمراء والقضاة إلا أن الأمراء خضعوا لسلطة القضاة واستمرت الأوقاف في حكمها للأراضي[87].

## الخـــــلاصة

1. إن السخاوي ومن خلال كتابه الذيل التام قد أورد معلومات لحوادث السنين كل سنة على انفراد فمن خلال المادة العلمية يتبين لنا موقف القضاة لكل سنة .أما التراجم فقد عدا لنا تراجم لشخصيات منها القضاة ، فيسرد عنهم مواقفهم أثناء توليهم القضاء .
2. إن القضاء في عهد دولة المماليك البحرية ، ولا سيما في عهد الظاهر بيبرس أصبح لكل مذهب فقهي قضاة، فالقاضي يحكم في كل مسألة حسب مذهبه في اصدار الأحكام.
3. إن القضاة لم يكن لهم سلطة من الناحية السياسية ولا سيما إذا ما علموا أن ولي العهد أو المكلف بالحكم لا يصلح لإدارة الدولة فإذا كان الامر مقصوراً على الجوانب السياسية فلماذا يتطلب حضور القضاة مع الحكام وأشرافهم في منح البيعة للحكام الجدد .
4. الملاحظ أن المجتمع هو الجهة الأكثر فعالية في أظهار صورة الرفض والخلع للحاكم الفاسد، في حين المفترض القضاء هو من يكون له الرأي إذا ما أصاب المجتمع ظلم وجور على اعتبار أن القضاء أعلى سلطة في الحكم . والكل مساق إليه الحاكم والمحكوم في اي مسالة تعرض على القضاء .
5. كما أن الوصية في بعض الاحيان تأخذ دورها من خلال أشارة الحاكم فيمن سيتولى الحكم من بعده ، فيشير بذلك إلى احد الأمراء إن كان من سيتولى الحكم غير قويم في حكمه للرعية ، ينحَ عن الحكم ، ويأتي بآخر ، وهذه دلالة على أن الوالي إذا كان ظالماً لرعيته فعلى من تقع مسؤولية

الأنصاف من الظلم والجور أليس القضاة !

6. يبدو أن بعض القضاة يجتهدون بأمور قد تمس القضاء وهذا تأثيرا سلبياً فيما يخص إعلان الإسلام ، من قبل أهل الذمة .
7. يبدو أن مكانة القضاة أصبحت في فترة من الزمن تضاهي وتحاكي نفوذ السلطة وذلك عندما يرسل تقليد وسناجق إلى الأمراء ، وبالمقابل يتم إرسال تقليد بنفس المناسبة إلى القضاة آنذاك وهذا أمر لم يعهد إلا لتاج الدين السبكي .
8. فهذه دلالة على أن القضاة لابد ان يكون لهم أدوار وتأثيراً في المجال السياسي والديني والاجتماعي والاقتصادي من خلال ما يعرض عليهم من أحكام .

.

**الهوامش**

---

(1) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، تحقيق : ابراهيم باجس ، دار ابن حزم ، ط1 ( بيروت : 1999 ) ، 10/1 ، الضوء اللامع قبل القرن التاسع ، دار مكتبة الحياة ، ( بيروت : د. ت ) ، 2/8 ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ( بيروت : د. ت) ، 2 / 184 ؛ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، الأعلام ، دار اعلم للملايين ، ط 15 ، ( بيروت : 2002 ) ، 6 / 194 .

(2) السخاوي ، الجواهر والدرر ، 10/1 ، الضوء اللامع ، 2/8 ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ، تحقيق : فيليب حتي ، المكتبة العلمية ، (بيروت : د . ت )، 152/1؛ عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، ط1 ، ( بيروت : 1986م ) ، 77/1 .

(3) السخاوي ، الجواهر والدرر ، 10/1 ، الضوء اللامع ، 2/8 الزركلي ، الأعلام ، 6/ 194 ؛ عادل نويهض ، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ، مؤسسة نويهض ، ط3 ، ( بيروت : 1988 م ) ، 548/2 .

(4) عيسى بن احمد الناسخ : أشتهر بتجويد القرآن والكتابة لذا عرف بالناسخ ونسخ بخطه خمس مائة مصحف ، وعرف بأنه كان مؤدب الأطفال ، فكان مؤدباً للسخاوي وتعلم عنده القراءة في الصغر من عمره ، توفي سنة 965 هـ . ينظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 6/ 150 .

(5) البدر حسين بن احمد : وهو صهر السخاوي تعلم عنده قراءة القرآن الكريم وصلى به صلاة التراويح مع الناس . ينظر : السخاوي ، الضوء اللامع : 2/8 .

(6) المفيد النفاع محمد بن احمد : أحد العلماء الذين سمع على يديه عدد من الفضلاء والطلبة وتعلم منه آداب التجويد والقراءة . ينظر : السخاوي : الضوء اللامع ، 2/8 .

(7) السخاوي ، الضوء اللامع ، 5/8، 9؛ الشوكاني ، البدر الطالع ، 184/2 .

(8) السخاوي ، الضوء اللامع ، 5/8 .

(9) الشوكاني ، البدر الطالع ، 184/2.

(10) الشوكاني ، البدر الطالع ،184/2؛ نويهض ، معجم المفسرين ، 548/2 .

(11) السخاوي ، الضوء اللامع ، 10/8 .

(12) السخاوي ، الضوء اللامع ، 10/8 ؛ الشوكاني ، البدر الطالع ، 184/2 .

(13) الشوكاني ، البدر الطالع ، 82/1 .

(14) الزركلي ، الأعلام ، 194/6 .

(15) الشوكاني ، البدر الطالع ، 185/2 ؛ الزركلي ، الاعلام ، 194/6 .

(16) للمزيد عن مصنفات السخاوي ينظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، 185/2 ؛ الزركلي ، الاعلام ، 194/6 .

(17) ينظر : شذرات الذهب ، 25/10 .

(18) ينظر : البدر الطالع ، 186/2 .

(19) عمر بن حسين : وهو عمر بن حسين بن حسن أبو حفص العبادي الشافعي ولد بمنية عباد من الغربية ، وأشتهر بالحديث ، وحفظ المنهاج ، والفية النحو ، وجمع الجوامع وكان يمتاز بالحفظ والفطنة . ينظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، 81/6، 22/8، 23 .

(20) الشوكاني : البدر الطالع : 2 / 186 ، نويهض ، معجم المفسرين ، 548/2 .

(21) المماليك : أسم مفعول مشتق من الفعل ملك ، ويقابله في اللغة العبد . للمزيد ينظر : عمر بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ( بيروت :1956 م ) : مج 10/ 493 . ويعود بداية تكوين المماليك في الدولة العربية الإسلامية إلى القرن الأول الهجري ، وذلك من خلال الفتوحات العربية الإسلامية التي بلغت بلاد ما وراء النهر . ينظر : محي الدين بن عبد الظاهر تشريف الأيام والعصور في مسيرة الملك المنصور ، تحقيق : مراد كامل ، مراجعة : محمد علي النجار ، ط1 ، ( القاهرة : 1961م )، ص35 .

(22) ابن عبد الظاهر ، تشريف الأيام ، ص35 ؛ احمد مختار العبادي ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ( الأسكندرية : 1982 م ) ، ص16 ؛ شتور، التاريخ الأقتصادية والأجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة : عبد الهادي عبلة ، ( دمشق : 1985م ) ، ص370 ؛ فيليب حتي ، وآخرون ، تاريخ العرب المطول ، ترجمة : ادوارد جرجي وجبرائيل جبور ، ( بيروت : 1965م ) : 2/ 793 .

Stanly Lohe – pool,Histor /Of the Egpt in middle Ages , ( London : 1968),p 242 .

(23) جمال الدين محمد بن سالم بن واصل ، مفرج الكروب في أخبار النبي أيوب ، تحقيق : حسين محمد ربيع ، ( القاهرة : د. ت )، 5 / 279 ، 280 ؛ محمد بن احمد بن إياس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق : محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( القاهرة : 1982 م ) ، 1 / 306 –313.

(24) ابن عبد الظاهر ، تشريف الأيام ، ص360 .

(25) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبد وديوان المبتدأ والخبر أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار القلم ، ( بيروت : 1984 م ) ، 5 / 373.

(26) عين جالوت : تقع عين جالوت بين منطقة بيسان ونابلس ودارت رحى الحرب منها سنة ( 658هـ / 1260م) بين المماليك بقيادة قطز ، والمغول بقيادة كتبغا ، وبذل المماليك جهداً على المغول وقاتلوهم أشد قتال حتى صارت كفة الميزان لصالح المماليك . ينظر:عماد الدين أبي الفداء بن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة الصفاء ( القاهرة : 2003 م ) ، 13 / 187 – 189 ) ؛ رشيد الدين فضل الله الهمذاني، جامع التوراريخ ، دار أحياء الكتب العربية ، ( القاهرة : د . ت ) ، 1، 2/ 313 ، 314 .

(27) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين ، مطبعة السعادة ، ( القاهرة : 1952 م ) ، ص441 .

(28) تقي الدين أبي العباس احمد المقريزي ، السلوك لمعرفة دولة الملوك ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت : 1997 م ) ، 1/ 459 .

(29) احمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق : عبد القادر زكار ، وزارة الثقافة ، ( دمشق: 1981 م) ، 3 / 497 ؛ المقريزي ، السلوك ، 1 /464 .

(30) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 13 / 184 ؛ عاشور ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، دار النهضة العربية ، ( القاهرة : 1962 م س) ، ص83 .

(31) المقريزي ، السلوك ، 5/ 14 ، 18 ؛ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ( القاهرة : د.ت ) ، 148/11 ؛ رزق الله منقريوس الصفدي ، تاريخ دول الإسلام ، مطبعة الهلال ، ( القاهرة : 1908 م ) 66/3 . وللمزيد عن سلاطين دولة المماليك البحرية . ينظر : المؤلفات أعلاه .

(32) القلقشندي ، صبح الأعشى ، 11 / 175– 177 .

(33) سورة الإسراء : الآية ( 32 ) ,

(34) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، ( بيروت : 1956 م) ، 15 /186 .

(35) سورة الشورى : الآية ( 14 ) ,

(36) القلقشندي ، صبح الأعشى، 5 / 423 .

(37) سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبو داوود ، سنن أبي داوود ، تحقيق : محمد محي الدين ، المكتبة العصرية ، ( بيروت : د. ت) ، باب كيف القضاء ، رقم الحديث ( 3582 ) ، 3 / 301.

(38) ابو الحسن يحيى بن محمد بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحديث ،( القاهرة : د. ت) ، ص111 ؛ أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، ( بيروت : 2000 ) ، ص72 .

(39) سورة النساء ،الآية :( 14 ) .

(40) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص111 ؛ مصطفى الخن ، وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ط13 ، ( بيروت : 2012 ) مج 3 / 532 .

(41) ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص72 ؛ الخن ، الفقه المنهجي ، مج3 / 532 .

(42) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص111 ؛ احمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، ط1 ، ( القاهرة : 1976 م ) ، ص270 .

(43) ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص 72– 73 .

(44) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص111 ، الخن ، الفقه المنهجي ، ص533 – 534 .

(45) للمزيد ينظر : ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص73 .

(46) الخن ، الفقه المنهجي ، ص534 .

(47) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص128 ؛ ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص72 ؛ الخن ، الفقه المنهجي ، ص546 .

(48) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص111 ؛ ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص72 ؛ شلبي ، تاريخ التشريع ، ص270 .

(49) للمزيد عن نظام القضاء ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص110–130 .

(50) ابن الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص65–68 .

(51) عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة الصفا ، ط1 ، ( القاهرة : 2003 ) ج13 / 248 .

(52) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 13/ 246 ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، 4 / 36 .

(53) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار الكتب العلمية ( بيروت : 1418هـ ) ، ج6/4 ، 163 ، 364 .

(54) أرقام الصفحات : 67 ، 81 ، 84 ، 86 ، 88، 95 ، 96 ، 99 ، 101 ، 104 ، 108 ، 111 ، 112 ، 113 ، 121 ، 126 ، 129 ، 133 ، 134 ، 139 ، 140 ، 141 ، 143 ، 145 ، 147 ، 152 ، 154 ، 159 ، 164 ، 166 ، 167 ، 168 ، 171 ، 173 ، 174 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 188 ، 191 ، 193 ،

196 ، 198 ، 200 ، 204 ، 205 ، 209 ، 211 ، 213 ، 214 ، 215 ، 221 ، 222 ، 227، 229 ، 230 ، 231 ، 237 ، 238 ، 239 ، 243 ، 244 ، 248 ، 249 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 268 ، 269 ، 274 ، 275 ، 276 ، 278 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 290 ، 291 ، 293 ، 294 ، 295 ، 302 ، 305 ، 309 ، 310 ، 311 ، 315 ، 316 ، 317 ، 321 ، 322 ، 326 ، 327 .

(55) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي، ( بيروت : 1998)، باب فضل الفقه على العبادة ، رقم الحديث،(2685)، 347/4.

(56) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط2 ،( بيروت : 1967)، 403/5.

(57) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الارناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة ،ط1، ( بيروت : 2001) ،حديث تميم الداري، رقم الحديث (16940) ،138/28.

(58) السخاوي ، الذيل التام ، ص67– 68 ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ، العبر في خبر من غبر . تحقيق أبو هاجر محمد سعيد ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت : د. ت ) ، 4 / 134 ؛ عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن الوردي ، تاريخ ابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، ( بيروت : 1996م ) ، 2 / 328 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 234 .

(59) السخاوي ، الذيل التام ، ص68 .

(60) ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي ، ، 2 / 323 ، 324 ؛ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، اعيان العصر واعوان النصر ، تحقيق : علي أبو زيد ونبيل أبو عمشة ، دار الفكر ، ط1 ، ( بيروت : 1998 م ) ، ج1 / 372 .

(61) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 234 ؛ السخاوي ، ص68 .

(62) ابن ايبك الصفدي ، أعيان العصر ، 2 / 606 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 253 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص84 .

(63) ابن تعري بردى، النجوم الزاهرة ، 10 / 134 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص84 .

(64) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 253 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص84 ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، 8/ 260 .

(65) أبو الفضل احمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق : محمد عبد المعيد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط2 ، ( حيدر أياد : 1972 م ) ، 5 / 60 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص99 ، محمد بن علي بن احمد الداوودي ، طبقات المفسرين للداوودي ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت : د. ت ) ، ص80/2 ، 81 .

(66) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد ، هجر للطباعة ، ط2 ، ( القاهرة : 1965 م ) ، 94/9 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص99 ؛ الداوودي ، طبقات المفسرين ، 2 / 81 .

(67) ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، 5 / 60 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص99 ، 100 .

(68) الذهبي ، من ذيول العبر ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ( د. م: د .ت ) ، 1 / 279 ؛ الذيل التام ، س108 .

(69) جمال الدين الحسبائي : ابراهيم بن محمد بن يوسف الأربلي الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها شرح المفتاح ونظم الحاوي ، وكان لشهرته بالخير والديانة لها الاثر البالغ في توليه الحكم فقد عرف بالصرامة في أحكامه فكان من قضاة

العدل ، لا غبار على أحكامه . ينظر : تقي الدين بن محمد بن هجر بن رافع ، الوفيات ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، وبشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ( بيروت : 1402 ) ، 2 / 177 ؛ احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق : الحافظ عبد الحليم خان ، عالم الكتب ( بيروت : 1407 ) ، 3 /8 .

(70) الذهبي ، من ذيول العبر ، 1 / 279 ؛ الذيل التام ، ص108-109 .

(71) السخاوي ، الذيل التام ، ص110 .

(72) التحريرية: قرية من الأعمال الغربية بمصر أسسها شمس الدين سنقر نقيب الجيش أيام الناصر محمد بن قلاوون وعمرها وصرف عليها أموال كثيرة . ينظر : المقريزي ، المواعظ والاعتبار ، 1 / 417 .

(73) الذيل التام ، ص133 ؛ المقريزي ، السلوك ، 4 / 184 ؛ زين الدين عبد الباسط الحنفي ، نيل الأمل في ذيل الدول ، تحقيق : عمر عبد السلام ، المكتبة العصرية ، ط1 ، ( بيروت : 2003 ) ، 1 / 258 .

(74) سورة البقرة : الآية ، ( 258 ) .

(75) الذيل التام ، ص134 ؛ المقريزي ، السلوك ، 4 / 198 ؛ الحنفي ، نبيل الأمل ، 1 / 258 .

(76) ابن أيبك الصفدي ، اعيان العصر ، 2 / 569 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 289 ؛ المقريزي ، السلوك ، 4 / 206 ، 207 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص 138 ، 139 .

(77) الظاهري ، نيل الأمل ، 1 / 327 ، المقريزي ، السلوك ، 4 / 52 2؛ الذيل التام ، ص178 .

(78) السخاوي ، الذيل التام ، ص179 .

(79) ينظر : الذيل التام ، ص179 ؛ لكن بعد ذلك قبض عليه كبير بطانته ومملكته يلبغا الخاصكي وتم وضعه في السجن وعذب حتى مات ودفن ، ص180 .

(80) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 326 ؛ المقريزي ، السلوك ، 4 / 255 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص181 .

(81) ابن كثير ، البداية والنهاية ،14 / 326 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص 181 .

(82) المقريزي ، السلوك ، 4 / 256 ؛ الظاهري ، نيل الأصل ، 1/ 332 ؛ السخاوي ، الذيل التام ،ص 181 ، 182 .

(83) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 335 ؛ السخاوي ، الذيل التام ، ص188 .

(84) ابن كثير ، البداية والنهاية ، 14 / 335 .

(85) ابن حجر العسقلاني ، إنباء الغمر بابناء العمر ، تحقيق : حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ( القاهرة : 1969 ) ، ج1 / 178 ، 179 . ؛ الذيل التام ، ص305 .

(86) السخاوي ، الذيل التام ، ص 305 ، الظاهري ، نيل الأمل ، 2 / 148 .

(87) السخاوي ، الذيل التام ، ص305 .

المصادر


1. 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hnbl , musanad al'imam 'ahmad bin hanbal , thqyq: shueayb alarnawwt wakharun , muasasat alrisalat , t 1 , (birut: 2001) , hadith tamim aldaari , raqm alhadith (16940) , 28/138.
2. alsakhkhawi , aldhayl alttama , s 67-68 ; shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad aldhahabi , aleibar fi khabar min ghabr. tahqiq 'abu hajar muhamad saeid , dar alkutub aleilmiat , (byrut: d. t) , 4/134 ; eumar bin muzafar bin eumar bin muhamad

bin alwardi , tarikh abn alwardii , dar alkutub aleilmiat , t 1 , (byrut: 1996 m) , 2 / 328 ; abn kthyr , albidayat walnahayat , 14/234.

3. alsakhkhawi , aldhayl alttamu , s 68.
4. abn alwardiu , tarikh abn alwardi , , 2/323 , 324 ; salah aldiyn khalil bin aybk alsafdii , 'aeyan aleasr waewan alnasr , thqyq: eali 'abu zayd wanubil 'abu emsht , dar alfikr , t 1 , (byrut: 1998 m) , j 1 / 372.
5. abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/234 ; alsakhawi , s 68.
6. abn aybk alsafdiu , 'aeyan aleasr , 2/606 ; abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/253 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttamu , s 84.
7. abn taeri bardaa , alnujum alzzahirat , 10/134 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttamu , s 84.
8. abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/253 ; alsakhaawiu , aldhayl alttamu , s 84 ; abn aleimad alhinabaliyi , shadhirat aldhahab , 8/260.
9. 'abu alfadl 'ahmad bin eali muhamad bin hajar aleusqalanii , aldura alkaminat fi 'aeyan alsanat alththaminat , tahqiq:an muhamad eabd almaeid , majlis dayirat almaearif aleithmaniat , t 2 , (hydr 'ayad: 1972 m) , 5/60 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttama , s 99 , muhamad bin eali bin 'ahmad aldawwdy , tabaqat almufasirin lildawudii , dar alkutub aleilmiat , (byrut: d. t) , s 2/80 , 81.
10. taj aldiyn eabd alwahhab bin taqi aldiyn alsabki , tabaqat alshshafieiat alkubraa , tahqiq: muhamad muhamad altinahi , eabd alfattah muhamad , hijr liltabaeat , t 2 , (alqahrt: 1965 m) , 9/94 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttamu , s 99 ; aldawwdy , tabaqat almufasirin , 2/81.
11. abn hajar aleisqalanii , aldarar alkaminat , 5/60 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttamu , s 99 , 100.
12. aldhahabi , min dhuyul aleibar , thqyq: salah aldiyn almunjad , mutbaeat hukumat alkuayt , (d. m: d .t) , 1/279 ; aldhayl alttamu , s 108.
13. jamal aldiyn alhasbayiy: 'iibrahim bin muhamad bin yusif al'arbalii alshshafiei. yanzur: taqi aldiyn bin muhamad bin hjr bin rafie , alwafayat , thqyq: salih mahdi eabbas , wabashshar ewad maeruf , muasasat alrisalat , (byrut: 1402) , 2/177 ; 'ahmad bin muhamad bin eumar bin qadi shuhbat , tabaqat alshshafieiat , thqyq: alhafiz eabd alhalim khan , ealam alkutub (byrwt: 1407) , 3/8.
14. aldhahabi , min dhiul aleibar , 1/279 ; aldhayl alttam , sa108-109.
15. alsakhawi , aldhayl alttamu , s 110.
16. altahririatu: qaryat min al'aemal algharbiat bimisr 'assiha. yanzuru: almaqrizii ,

almawaeiz walaietibar , 1/417.

17. aldhayl alttama , s 133 ; almaqrizii , alsuluk , 4/184 ; zayn aldiyn eabd albasit alhanafiu , nil al'amal fi dhil alduwal , thqyq: eumar eabd alsalam , almaktabat aleisriat , t 1 , (birut: 2003) , 1/258.
18. surat albaqurt: alayat , (258.(
19. aldhayl alttama , s 134 ; almaqrizii , alsuluk , 4/198 ; alhinafiu , nabil al'amal , 1/258.
20. abn 'aybk alsafdiu , 'aeyan aleasr , 2/569 ; abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/289 ; almaqriziu , alsuluk , 4/206 , 207 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttama , s 138 , 139.
21. alzzahiri , nil al'amal , 1/327 , almaqrizi , alsuluk , 4/52 2 ; aldhayl alttamu , s 178.
22. alsakhawi , aldhayl alttamu , s 179.
23. ynzur: aldhayl alttama , s 179 ; lkn baed dhalik.
24. abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/326 ; almaqriziu , alsuluk , 4/255 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttama , s 181.
25. abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/326 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttamu , s 181.
26. almaqriziu , alsuluk , 4/256 ; alzzahiri , nil al'asl , 1/332 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttama , s 181 , 182.
27. abn kthyr , albidayat walnihayat , 14/335 ; alsakhkhawiu , aldhayl alttamu , s 188.
28. abn kthyr , albidayat walnahayat , 14/335.
29. abn hajar aleisqalanii , 'iinba' alghamar biaibna' aleumr , thqiq: hasan habashi , almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat , (alqahrt: 1969) , j 1/178 , 179. ; aldhayl alttamu , s 305.
30. alsakhkhawi , aldhayl alttamu , s 305 , alzzahiria , nil al'amal , 2/148.
31. alsakhkhawi , aldhayl alttamu , s 305